

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 498/1
Date de décision 20090520	N° de dossier 4876/2009	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Astreinte, Procédure Civile		Mots clés Président de la formation de jugement, Organisation judiciaire, Nullité, Nomination des magistrats, Expiration du mandat, Décret de nomination, Cour militaire, Composition irrégulière, Composition de la formation de jugement, Cassation, Année judiciaire	
Base légale		Source Revue : Bulletin des arrêts de la cour Suprême نشرة قرارات المجلس الأعلى	

Résumé en français

Il résulte de l'article 22 du Code de justice militaire que les présidents de la Cour militaire sont nommés pour une année judiciaire. Encourt par conséquent la cassation le jugement rendu par une formation de jugement présidée par un magistrat dont le décret de nomination, pris pour l'année judiciaire précédente, avait expiré à la date de la première audience qu'il a présidée dans l'affaire.

Résumé en arabe

محكمة عسكرية، - نهاية ولاية رئيس الهيئة - بطلان الحكم.
إذا انقضى التاريخ المحدد في مرسوم تعيين رئيس المحكمة العسكرية قبل الجلسة التي ترأسها، في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 22 من قانون العدل العسكري، فإن الهيئة القضائية في الجلسة المذكورة لا تعتبر مشكلا تشكيلا قانونيا، ويكون حكمها المطعون فيه باطلا.

Texte intégral

القرار عدد 498/1، الصادر بتاريخ 20 مايو 2009، في الملف عدد 4876/2009

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قواعد تشكيل هيئة الحكم، ذلك أنه يتبين من الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة معين بمقتضى المرسوم رقم 1267/07/2 بتاريخ 28/11/2007، مما يفيد أن الحكم خال من المرسوم الجديد لسنة 2009، وغير موجود، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 22 من قانون العدل العسكري.

حيث ينص هذا الفصل على ما يلي: « يعين رؤساء المحكمة العسكرية في أوائل كل سنة قضائية وذلك بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل.

وعلاوة على ذلك يعين حسب نفس الكيفيات قاضيان نائبان، ويستمر الرئيس في القيام بوظيفته إلى انتهاء جلسات قضية كان يرأس جلستها الأولى.»

وحيث إن الحكم المطعون فيه نص على أن رئيس المحكمة معين بمقتضى المرسوم رقم 1267/07/2 خ بتاريخ 28/11/2007، وعليه فإن مفعوله ينتهي بانتهاء الفترة القضائية المشمولة به وهي سنة 2008.

وحيث يتجلى من أوراق الملف ومن محضر الجلسة أن أول جلسة ترأسها الرئيس المعني للنظر في القضية المذكورة هي الجلسة المنعقدة بتاريخ 06/01/2009، وهي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فكان الرئيس الذي ترأس الهيئة التي أصدرته قد انتهت مدة نفاذ المرسوم الذي عين بمقتضاه لذلك، الأمر الذي جعل الهيئة غير مشكيلة تشكيلا قانونيا، ويؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه وإبطاله من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه.

السيد الطيب أنجار رئيسا والمستشارون السادة: عبد السلام بوكرع مقررا وعبد الرحمن العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى كامل وبمساعدة كاتب الضبط السيد مصطفى زيتون.